

وسائل الشيعة

[547] الحسن بن محبوب مثله (3). (14084) 2 - وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفطر يوماً من شهر رمضان. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن المغيرة (1). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (2). (14085) 3 - قال الصدوق: وقد روي أنه إن جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، وإن جامع بالنهار فعليه كفارتان. (14086) 4 - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن عبد الأعلى بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف ليلاً في شهر رمضان، قال: عليه الكفارة، قال: قلت: فإن وطأها نهاراً؟ قال: عليه كفارتان. محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سنان مثله (1). (14087) 5 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام

(3) التهذيب 4: 291 / 787، والاستبصار 2: 130

424 / 2 - الفقيه 2: 123 / 534. (1) الكافي 4: 179 / 2. (2) التهذيب 4: 291 / 886،
والاستبصار 2: 130 / 423. 3 - الفقيه 2: 122 / ذيل حديث 532. 4 - الفقيه 2: 122 / 533.
(1) التهذيب 4: 292 / 889. 5 - التهذيب 4: 292 / 888، والاستبصار 2: 130 / 425. (*)